

نفسك واما اللفظ الاول فهو يقول شخص اخر انت وكيل نفسك في بيع ما ي
وهذا بعد جهة الموضوع من تامل في لا يتبع عليها بتعلق بنفسها شي ما ليس
ان اراد توكيلها في طلاق نفسها فيكون قد غلط على نفسه لعدم
عليها الطلاق الذي جرده وادعاء عدم وقوع طلاقه بسبب اللفظ العلق
الدوري غير مقبول اما على القول بعدم صحة الذي هو مرجح الشيخين وعنده
المحققين من اصحابنا فظاهر وهو الذي لا يسع مفسيا متقيدا بعد هذا في
ان يبقى بغيره اذ هو مرجح الاكثرين كما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني واما
على القول بصحته الذي قال به الشيخ نقول العيب السبكي ثم مرجح عند
الدين الاسوي معتمدا انه قول الاكثر وهو مورد مما صرح الحافظ ابن
حجر فذكر اقله غير مقبول فيه لانه وقوع الطلاق وامر اذ لم يرد به الاصل عند
فان اقام بذلك بينه وحكم بها حكم اهل للترجيح لم ينقض حكمه كما يشتر
قولا بلقبين ان مقبلا لقايل بالدور لا يابون وان قال ابن عبد السلام
بالنقض واقضاه كلام جمع منهم ابن الصباغ وابن الصلاح وغيرهما واشتر
ابن المقري في تعالجه ان يعرف المفرد معنى الدور ووجهه ان اللفظ الط
من لا يفهم معناه لا غير به مطلقا كما صرحوا به فيما لو لفظ كلمة الطلاق
وجميع ان يقع الحكم بعد وجود مقتضى للوقوع والا كان حاكما قبل وقوعه
ومتى حكم بعدم وقوع طلاقه لم يكن حكما بالغا غيرهما وان تعرض لذلك
الحكم في غير محله واذا لم ينقض الحكم بتطالبه المرأة بجميع المؤن في امدته التي
ذكرها السائل ان كانت المرأة غيرنا شره كما فرض والله اعلم مسال اقول
الاكثر في غيره في رجل قال له امراته طلقني والا طلقت نفسي فقال
طلق نفسك فطلقت فادع ان قوله طلق نفسك انما هو على سبيل التهكم
اي لست فادع على ذلك بدون اذن مني بان لا يقبل طاهر وشيخنا اجاب
قاز شيخنا رحمه الله ما لفظه قلت في ذلك نظرا الى القرين القوي بالان
في اللفظ ولو كانت صريحة فمن ثم لوجها من وثاق وقال انت طالق و
ادع ان ادع مني لوثاق صدق بي بينه فاذا اشرت القرينه في المقصود وهو
لفظ الطلاق الصريح فلان يوشى في الوسيلة وهو التوكيل او التوكيل
من باب اولى ومحل عدم النظر الى القرين مع اللفظ الصريح لا يفتق
القرينه جدا اما مع اتصافها باقل درجات الفوه وهي منظر العا

وعلق قول القرين
القوي بالان
الا لفظ ولو كانت
صريحة

بقرين

في كثير من المسائل لغيره لا سيما في الوكالة والله اعلم مسال من رجل قال لزوجته
المخول بها ان دخلت الدار فانت طالق وكروه ثلاثا ولم يقصد التاكيد فقول تكون
ايها ما تعدد حتى يتكرر الحث بتكرار القول او لا ويحل مرة واحدة اقول نعم
صحيح اجاب رضي الله عنه ان قصد الاستيناف تعددا والتاكيد فلا
وكذا ان اطلق في الاظهر مثلا الطلاق المتجر فان الاطلاق فيه محمول على الاستيناف
على الصحيح ولا فرق المعلق بين طول الفصل وغيره بخلاف المخوفانه اذ اطلق
الفصل بقدر مطلقا ولا يتقبل ظاهره الموقال فصدت التاكيد فالظاهر المعلق
كالطلاق المعلق حرفا محرفا والظاهر المتجر كالاتفاق المتجر الا في حالة الاطلاق
فالظاهر محمول فيه على التاكيد لانه منكر من القول ومزورا كما قال تعالى فليس
مهلوكا لزوجك لو عدت محصور وهو الثلث محمل على راد ذلك المعدد حتى يرضى
بغير التاكيد والله اعلم مسال من رجل قال يلزم مني الطلاق الثلاث ما رضي
علا حتى لا اوقد جزيث را سها الى ان اخلبه منها وقال احلق راسها بسايل الحن
فالحكم الحكم في ذلك اهو ناسا حور بين احاد رضي الله عنه ان الطلاق ح معلق
على وقوع الرضا قبل استكمال جميع شعر راسها لحق لان ذلك حد لو لوقوله
ان اخلبه منه في العرق الغالب مطرد وهو مدلول حلق راسها ايض
صوابه في ذي النسك لو نذر حلق راسه لزمه استعباده وكلا البابين اعني
باب النذر وباب العمن مسخطة غاليا مدلول اللفظ فاصطدرا فوضعا
لفوقهما وما لم يحطوا في النذر العرق الشرعي سلوكه مسلك واجب الشرع فمن
ثم لو نذر صلاة واطلق لزمه ركعتان حلا على وهو فرض الصبح ومن حلق
لا يصلي حنث بركعة على ما جرى عليه شيخنا لكن حزم في العباب بانه لا يجنب
الا بركعتين فعليه هومسا والندى في ذلك فاذا اقرر ذلك في المسئلة انه
شخصي عنها بقوله رضي الله عنه اذ هو لمعتبر وان خالف ما في القلب قبل حلق
الراس لم يكون طلقت المرأة ثلاثا فاذا اراد عدم الوقوع وترك الحلق المحرم
فلا يقبل صيته عنها اصلا في الاطلاق امراته وان عاجل اخته معا صلا
الرايين عنها كالدخول عليها والانساط اليها في الكلام الا ان قضى
بالرضا لانه المذكور غيبا الحكم عليه وله في التلا من كونه المرأة
عليه حيلة لا يشبه فيها وان حر الى مفسده وليست من الحر التي
جزم اليها وغيرهم محرمتها وهوان يخالها ثم يجد نكاحها ثم

صحيح

صحيح

صحيح

صحيح